

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم وخطة البحث
	الفصل الأول: في التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة.
٨	أفكار مبدئية وتقديم.
٨	١- حق التقاضي هو ركيزة التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة.
٩	٢- حق التقاضي يبلغ مقاصده أمام القضاء الطبيعي.
٩	٣- حق التقاضي غايته الوصول إلى حكم قضائي بات وعادل.
١٠	٤- تنفيذ الحكم القضائي البات يكفل احترام حق التقاضي.
١٠	٥- ضرورة وجود ضمانات تكفل المحاكمة المنصفة.
١٢	المبحث الأول: في مفترضات التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة.
١٢	تمهيد.
١٣	المطلب الأول: في استقلال القضاء.
١٣	تمهيد.
١٣	الفرع الأول: في البعد بالقضاء عن تأثير سلطات الدولة.
١٤	أولاً: استقلال القضاء في النظام الإجرائي المصري.
١٤	١- استقلال القضاء ضمانه أساسية لحماية الحقوق واحترام الحريات.
١٥	٢- استقلال القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية.
١٦	٣- استقلال القضاء عن الرأي العام.
١٧	ثانياً: استقلال القضاء في النظام الإجرائي الأمريكي.
١٧	١- استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية في النظام الإجرائي الإنجليزي.
١٨	٢- استقلال القضاء عن السلطة التشريعية في النظام الإجرائي الإنجليزي.
٢٠	٣- استقلال القضاء عن الرأي العام في النظام الإجرائي الأمريكي.
٢١	الفرع الثاني: في توفير عوامل الاستقلال للقضاء.
٢١	أولاً: عدم قابلية القضاة للعزل.
٢١	- استثناء عزل القضاة بالطريق التأديبي.

## تابع / المحتويات

المحتوى	الموضوع
٢١	١- عزل القضاة بالطريق التأديبي في النظام القانوني المصري.
٢٢	٢- عزل القضاة بالطريق التأديبي في المملكة المتحدة.
٢٣	٣- عزل القضاة بالطريق التأديبي في الولايات المتحدة الأمريكية. ثانياً: التأمين المادي للقضاة عنصر مكمل لاستقلالهم.
٢٤	١- في المملكة المتحدة. ٢- في النظام القانوني المصري.
٢٥	ثالثاً: تخصص القاضي الجنائي.
٢٦	رابعاً: إسهام الشعب في القضاء واستقلال القضاء. المطلب الثاني: في حيدة القضاء.
٢٧	الفرع الأول: في حيدة القضاء في النظام القانوني المصري. ١- حيدة القضاء ذات أساس دستوري. ٢- تحرر القاضي من كل تأثير ضماناً لحيده.
٢٨	٣- حياد القاضي يوجب الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي الاتهام والإحاله. المحكمة الدستورية تؤكد وجوب الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي الاتهام والتحقيق.
٢٩	مفهوم الرأي العام الذي يؤثر على مبدأ حياد القاضي. ٤- حياد القاضي يوجب الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم. ٥- استثناءات ترد على الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم. ٦- حق توجيه الاتهام من المحكمة ذاتها - حق التنصي.
٣٠	٧- حق المحكمة في توجيه الاتهام في جرائم الجلسات. ٨- حالات عدم الصلاحية والرد ضماناً لحيدة القضاء.
٣١	الفرع الثاني: في حيدة القضاء في النظام القانوني الأمريكي. ٩- حيدة القضاء والفصل بين وظائف التحقيق والإحاله والاتهام والحكم.
٣٢	١٠- غصن وحيد في: حيدة أعضاء هيئة المحلفين الاتهامية.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٠	١- الخلفيّة التاريخيّة التي أظهرت الحاجة إلى المحاكمة عن طريق هيئة المُحلفين.
٤١	٢- المحاكمة عن طريق هيئة مُحلفين غير متحيزة - مطلب دستوري.
٤٢	٣- المحاكمة عن طريق هيئة المُحلفين في الجرائم التي تبلغ حدا من الجسامّة.
٤٢	٤- يجوز التنازل عن الحق الدستوري.
٤٣	ثانياً: اختيار أعضاء هيئة المُحلفين يؤكد حياد القضاء.
٤٣	١- اسلوب الترشيح لوظيفة المُحلف.
٤٤	٢- اختيار المُحلفين.
٤٤	٣- يتشرط عدم التحيز عند اختيار المُحلفين من قائمة المُحلفين عند نظر الدعوى
٤٥	٤- الاعتراض على أعضاء هيئة المُحلفين - إجراء لضمان حيادة المحاكمة.
٤٥	الاعتراض على المُحلفين يجب أن يكون مسبباً للاعتراض النهاية وال العامة.
٤٦	٥- الاختيار العلمي للمُحلف وقضية Joan Little لضمان الحيادة.
٤٨	تقدير اسلوب الاختيار العلمي للمُحلف.
٤٩	٦- تشكيل هيئة مُحلفين من ستة أعضاء لا يخالف التعديل الدستوري السادس المزايا التي تتحقق من تشكيل هيئة المُحلفين بأقل من إثنى عشر عضواً.
٥٠	٧- صدور قرار هيئة المُحلفين بأغلبية الآراء وليس بالإجماع.
٥١	المطلب الثالث: في المساواة أمام القضاء الجنائي.
٥١	١- مفهوم المساواة أمام القضاء الجنائي.
٥٢	٢- المساواة نسبياً أمام القضاء الجنائي.
٥٣	٣- المساواة أمام القضاء الجنائي والتفاوت في تقدير العقوبة.
٥٤	فرع وحيد: في المساواة بين المجنى عليهم في الحصول على التعويض كمظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء الجنائي.
٥٤	١- تقديم.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥٥	٢- تعريف المجنى عليه.
٥٦	٣- أساس الحق في التعويض من الدولة.
٥٧	٤- المواطن والإقامة أساس منح التعويض.
٥٨	الغصن الأول: في الجرائم التي يجوز التعويض عنها. أولاً: جرائم العنف بوجه عام.
٥٨	ثانياً: جرائم القيادة.
٦٠	ثالثاً: جرائم العنف الأسري.
٦٢	رابعاً: التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القانون.
٦٢	الغصن الثاني: في الأضرار التي يجوز التعويض عنها.
٦٣	١- الأضرار الشخصية للمجنى عليه المباشر التي يجوز التعويض عنها.
٦٤	٢- الأضرار التي يجوز التعويض عنها للمجنى عليه غير المباشر.
٦٥	٣- أضرار الملكية التي لا يجوز التعويض عنها.
٦٥	الغصن الثالث: في رفض تعويض المجنى عليه أو تخفيضه.
٦٦	المطلب الرابع: في حق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي.
٦٦	١- التعريف بالقاضي الطبيعي.
٦٨	٢- مبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي من المبادئ الأصولية العامة.
٦٨	٣- مبدأ القاضي الطبيعي مكمل لمبدأ استقلال القضاء وحياته.
٦٩	٤- شروط توافر القضاء الطبيعي.
٦٩	أولاً: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.
٧٠	ثانياً: أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.
٧١	ثالثاً: أن تكون المحكمة دائمة.
٧١	العودـة إلى القضاء الطبيعي بعد إلغاء بعض الأوامر العسكرية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤.
٧٢	٥- القضاء العسكري محاكم خاصة في نطاق القضاء الطبيعي - شرطه التزامه باختصاصه في ضوء المبادئ الدستورية.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧٣	المبحث الثاني: في الضمانات الالزمة للتطبيق القضائي بالمحاكم المنصفة.
٧٤	المطلب الأول: في مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات التهمة مرتين.
٧٤	تمهيد: الخلفيّة التاريخية لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات التهمة مررتين.
٧٥	الفرع الأول: في عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات التهمة مررتين في النظام الإجرائي الأمريكي.
٧٥	١- عدم مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات التهمة مررتين ذات أساس دستوري
٧٥	٢- مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات التهمة مررتين يلقى احتراماً كاملاً في الأحكام الصادرة بالبراءة ولو كان الحكم بالبراءة قد صدر نتيجة خطأ إجرائي.
٧٧	٣- يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى في الأحكام الصادرة بالبراءة - استثناء
٧٧	٤- الأخطاء الإجرائية تستبعد تطبيق المبدأ.
٧٨	٥- حالات تمسك المتهم بالمبدأ الدستوري - عدم جواز محاكمته عن ذات التهمة مررتين.
٧٩	معيار وحدة الواقعه من واقع تطبيقات المحاكم الأمريكية.
٧٩	أولاً: في الجريمة المتتابعة الأفعال.
٨٠	ثانياً: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزأة.
٨٢	ثالثاً: الجريمة المركبة.
٨٣	الفرع الثاني: في عدم جواز عقاب الشخص عن فعل واحد مررتين في النظام الإجرائي المصري.
٨٣	١- عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مررتين مقابل الدفع بسبق الحكم البات.
٨٤	٢- الدفع بسبق الحكم البات - مبدأ دستوري.
٨٤	٣- الحكم البات يجوز حجية مطلقة ولو كان معيناً.
٨٥	٤- شروط الدفع بسبق الحكم البات - عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات التهمة
٨٥	أولاً: وحدة الواقعه.
٨٦	معيار وحدة الواقعه.
٨٧	لا عبره بالوصف القانوني للواقعه.

تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
٨٧	برهان بحقيقة الواقعه التي نظرتها المحكمة وأصدرت فيها حكما.
٨٨	تطبيقات وحدة الواقعه.
٨٨	الجريدة المتداولة الأفعال.
٨٩	جريدة الاعتياد.
٨٩	جريدة المستمرة.
٩٠	الجرائم المرتبطة.
٩١	طلب الثاني: في اليقين القضائي كضمانه متربة على قرينة البراءة
٩١	في النظام الإجرائي المصري
٩١	جديد معنى اليقين القضائي.
٩١	زينة البراءة في قضاء الدستورية.
٩١	البيانات التي تكشفها قرينة البراءة.
٩٢	اليقين القضائي لا يقوم على الشك - الشك يفسر لمصلحة المتهم.
٩٣	زينة البراءة تظل قائمة حتى صدور حكم قضائي بات استنفذ طرق الطعن
٩٤	اليقين القضائي والحكم البات ودور قرينة البراءة.
٩٤	نسب الأحكام يعبر عن اليقين القضائي الذي يعد ضماناً متربعاً على قرينة
٩٦	زينة. زينة قرينة البراءة.
٩٧	القيود الإجرائية التي يفرضها المشرع على القاضي في تكوين اقتناعه تعلي
٩٧	زينة قرينة البراءة.
٩٨	في النظام الإجرائي الأنجلو أمريكي.
٩٨	نهوض اليقين القضائي في النظام الإجرائي الأنجلو أمريكي.
٩٨	نهوض اليقين القضائي في النظام الإجرائي الأمريكي.
٩٩	نهوض اليقين القضائي في النظام الإجرائي الإنجليزي.
١٠٠	تقدير معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول من الشرح في أستراليا على
١٠٠	زينة قرينة البراءة.

# تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٠٠	٥- اليقين القضائي يحول دون إدانة البرئ - تأسيسا على قرينة البراءة
١٠١	٦- اليقين القضائي بمعايير الإثبات بما يفوق الشك المعقول - نتيجة لقرينة البراءة.
١٠٢	٧- الانتقادات أو الاعتراضات التي وجهت إلى قرينة البراءة والرد عليها.
١٠٤	المطلب الثالث: في مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي.
١٠٥	الفرع الأول: في مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي في النظام الإجرائي المصري.
١٠٥	١- مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي - مبدأ دستوري.
١٠٦	٢- وضع الإجراءات الموجزة - الأمر الجنائي من مبدأ قضائية العقوبة.
١٠٧	الحكمه من تقرير الإجراءات الموجزة - الأمر الجنائي.
١٠٧	الأمر الجنائي صورة من صور التصالح على حق الدولة في العقاب.
١٠٨	٣- وضع العقوبات التكميلية من مبدأ قضائية العقوبة.
١٠٩	٤- الصلح والتصالح ومبدأ قضائية العقوبة.
١١٠	الطبيعة القانونية للصلح والتصالح الجنائي.
١١٢	٥- بعض التدابير الاحترازية ومبدأ قضائية العقوبة.
١١٣	الفرع الثاني: في مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي في النظام الإجرائي الأمريكي.
١١٣	١- تمهيد.
١١٤	٢- القواعد القيدالية التي تنظم الإقرار بالإثم.
١١٥	٣- إجراءات الاتفاق المترتب على الإقرار بالإثم.
١١٦	٤- إخطار المحكمة بالاتفاق.
١١٦	٥- قبول المحكمة الاتفاق.
١١٦	٦- رفض المحكمة للاتفاق.
١١٨	الفصل الثاني: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة.
١١٨	المبحث الأول: في الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية.
١٢٠	المطلب الأول: في الرقابة على صحة الإجراءات في النظام الإجرائي المصري.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٢٠	- البطلان هو الجزء الإجرائي المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية كوسيلة رقابةقضائية.
١٢٠	- المذاهب المختلفة في تحديد أحوال البطلان.
١٢٢	- البطلان الذاتي هو المذهب الذي أخذ به مشروعنا الإجرائي:
١٢٢	- الإجراء الجوهري.
١٢٢	- الإجراء الجوهري في قضاء محكمتنا العليا.
١٢٣	- منصوص التي تحدد الإجراءات الجوهيرية لم ترد حصرًا.
١٢٤	- بخلافة الإجراءات لحق دستوري إجراء جوهري يرتب البطلان.
١٢٦	- الإجراء غير الجوهري هو المتعلق بمصلحة الخصوم.
١٢٧	- خطوط الحق في التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم - تطبيقات.
١٢٧	- تشريح البطلان.
١٢٨	- آثار البطلان.
١٣٠	- إعادة الإجراء الباطل وجوبه على المحكمة طالما كان ممكناً.
١٣١	- تحويل الإجراء الباطل.
١٣٢	- نطلب الثاني: في الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية في النظام الإجرائي الأمريكي.
١٣٢	- فائدة الاستبعاد في النظام الإجرائي الأمريكي تقابل البطلان في النظام الإجرائي المصري.
١٣٣	- تشير الطبيعة القانونية لقاعدة الاستبعاد.
١٣٥	- تحديد الإجراء غير الجوهري.
١٣٦	- شيكان ثابت الضرر اليسير في قضاء المحكمة العليا.
١٣٧	- شرط حق المتهم في التمسك بالبطلان.
١٣٧	- تحفظ الدستورية التي يجوز التنازل عنها عند الإقرار بالإثبات.
١٣٨	- الإجراء الجوهري الذي يرتب تطبيق قاعدة الاستبعاد.

## تابع / المحتويات

### الموضوع

الصفحة	
-١٢	المبحث الثاني: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال الطعن.
قرينة	١٤١
الفرا	١٤٢
خلا	١٤٣
١-١	المطلب الأول: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال الطعن بالاستئناف.
٢	الفرع الأول: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال الطعن بالاستئناف في النظام الإجرائي المصري.
٣	١- الطعن بالاستئناف يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.
الم	٢- التقاضي على درجتين من خلال الطعن بالاستئناف - رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة.
٤	٣- التقاضي على درجتين توقف بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني.
ض	٤- التقاضي على درجتين ضمانة أساسية للحق في التقاضي.
اله	٥- التقاضي على درجتين من خلال الطعن بالاستئناف يحقق احترام حقوق الدفاع
خا	٦- المحكمة الاستئنافية ترفض رقتها على الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.
الأ	٧- تقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المستأنف - ضمانه للطاعن بـ لا يضار بدعنه.
ال	٨- رقابة المحكمة الاستئنافية على صحة التكييف القانوني لا تبرر إصابة وقائع جديدة وإن كان ذلك إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين.
١١	٩- رقابة المحكمة الاستئنافية على صحة الإجراءات والحكم المستأنف - سلطة التصديق.
١٢	١٠- لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصديق عند نظر استئناف الحكم بأعتبر المعارضه لأن لم يكن.
١٣	١١- لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصديق عند صدور حكم محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى بالتقادم خطأ.
١٤	١٢- وجوب إجماع الآراء عند الحكم بإلغاء حكم البراءة أو الحكم بتشديد العقوبة - يذكر الإجماع في الحكم.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٥٤	١٢- وجوب تسبيب الحكم الاستئنافي تعبير عن اليقين القضائي ضماناً مترباً على قرابة البراءة.
١٥٥	الفرع الثاني: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال الطعن بالاستئناف في النظام الإجرائي الأمريكي.
١٥٥	١- محكمة الاستئناف في النظام الإجرائي الأمريكي.
١٥٥	٢- اختصاص محكمة الاستئناف - الرقابة على احترام الحقوق الدستورية.
١٥٦	٣- اختصاص محكمة الاستئناف بالرقابة على الإجراءات الجنائية بما يحقق المحاكمة المنصفة.
١٥٧	٤- استئناف الحكم الصادر بالعقوبة - يتحقق للمحكمة أساسها العادل.
١٥٨	٥- محاكمة الاستئناف وإعادة الدعوى إلى المحاكمة التي أصدرت الحكم فيها ضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين.
١٥٩	الطلب الثاني: في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال الطعن بالنقض.
١٦٠	الفرع الأول: في رقابة محكمة النقض على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة من خلال رقتها على حسن تطبيق القانون.
١٦٠	الفن الأول: في رقابة محكمة النقض على التكليف القانوني للواقع (الرقابة على حسن تطبيق القانون).
١٦١	الفن الثاني: في رقابة محكمة النقض على المنطق القضائي من خلال التسبيب (الرقابة على حسن تطبيق القانون).
١٦٢	الفرع الثاني: في رقابة محكمة النقض من خلال الطعن بإعادة النظر (الرقابة على حسن تحقيق العدالة).
١٨٧	الطلب الثالث: في رقابة المحكمة الأمريكية العليا على تطبيق ضمانات المحاكمة المنصفة.
١٩١	الطلب الرابع: في الرقابة الدستورية لمحكمة النقض على مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" باعتباره ضمانة أساسية للمحكمة المنصفة.

## تابع / المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٩١	١- أفكار مبدئية وتقديم.
١٩٢	٢- وسائل المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح
١٩٣	٣- حدود ولایة القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين:
١٩٤	٤- الرقابة الدستورية على النص المخالف للدستور في نطاق قرينة البراءة - كضمانة دستورية - من محكمة النقض.
٢٠١	المبحث الثالث: في رقابة المحكمة الدستورية العليا على ضمانات المحاكمة المنصفة.
٢٠٢	المطلب الأول: في الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على الحريات الشخصية في نطاق القانون الموضوعي باعتباره ضمانه للمحاكمه المنصفة.
٢١٠	المطلب الثاني: في الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على ضمانات المحاكمة المنصفة في نطاق القانون الإجرائي.
٢١٣	المطلب الثالث: في رقابة المحكمة الدستورية على ضمانات المحاكمة المنصفة في فترة إعلان حالة الطوارئ.
٢١٥	الفصل الثالث: في الرقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة في الظروف الاستثنائية الخاتمة.
٢٢٧	
٢٣٥	قائمة المراجع: